

باسم جلالة الملك

مقرر

م الملف

ان اللجنة الدستورية الموقرة

1372 1/8

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

المقرر: 170

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

ثورة السراغنة

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

زمران

1963

م مراكش

ونظرا للعبضة المسجلة في 28 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المقدمة من طرف

المدعي السيد عيسى بلفاس تاجر الساكن بقلعة السراغنة درب القلعة الراشية مرشح بدائرة السراغنة زممران

الانتخابية اقليم مراكش، تلك العبضة الرامية الى الطعن في نتيجة انتخاب النواب الواقع في 17 ماي 1963

بدائرة السراغنة زممران باقليم مراكش المسفرة عن انتخاب السيد صلاح الدين محمد بن عبد الله المنازع في

انتخابه طالبا فيها الغاء النتائج وعلان المدعي منتخبا في الدائرة او عند الاقتضاء اصدار الحكم باعادة الانتخاب

الانتخاب

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المسجلة في 18 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية الواردة من

المدعي عليه باضاء المحامي بالبيضاء الاستاذ الخطيب

وبعد الاطلاع على باقي اوراق الملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقويره

فيما يتعلق بقبول الدعوى الموجهة في العبضة ضد القائد الممتاز بالسراغنة السيد عبد السلام التداوي

وقائد بنى عامر السيد احمد خليل، وخليفته احمد .

حيث ان المدعي وجه الدعوى في عريضته ضد رجال السلطة المذكورين بالاضافة الى المدعي عليه

السيد صلاح الدين محمد بن عبد الله المنتخب المنازع في انتخابه والحال ان الفصل 20 وما يليه من ظهير 16

ماي 1963 المشار اليه اعلاه يستخلص منها ان الدعوى لا توجه في العبضة الا ضد النائب المنازع في

انتخابه لذا تعين عدم قبول الدعوى ضد رجال السلطة المذكورين

وفيما يتعلق بالاسباب التي استند اليها المدعي في عريضته

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 16 ماي 1963 الموما اليه يجب على الطالب

ان يضيف الى عريضته المستندات التي يراها كقيلة بتدعيم الاسباب المستدل بها - وبمقتضى الفقرة الثالثة

من الفصل 24 من نفس الظهير يمكن للغرفة الدستورية ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض التي لا تتسوى

الا على اعتراضات يظهير جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث انه بالاطلاع على محاضر مكاتب الدائرة وخاصة محضر مكتب رقم 5 باولاد عامر تبين ان الحادث

الذي استدل به المدعي الواقع امام مكتب اولاد السراغنة لا تاثير له اذ ان نسبة المصوتين للمسجلين كانت

طابينة

وحيث ان المدعى لم يضيف الى عريضته المستندات الكافية الكمية بتدعيم بقية الاسباب  
مخلاف ذلك بمقتضيات الفصل 22 المذكور فان عريضته من هذه الجهة غير مقبولة  
من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عريضة المدعى السيد عيسى بلغاس المشار اليه اعلاه  
ثانيا - تهاين هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 26 صفر 1383 الموافق 19 يوليو 1963 عن اللجنة الدستورية  
الموقته المتربة من السيد عبد الرحمن الشفشاوذي بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ، الحسن الكنانسي  
احمد الزفاري محماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد رضا الله ابراهيم الالفي

الرئيس


عبد الرحمن الشفشاوذي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوذي

المقرر

رضا الله الالفي



الكاتب

محمد المزيني

